

التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي

د. ندى زهير سعيد الفيل*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توجيه أنظار مشرعي الدول العربية كافة إلى ضرورة الاهتمام بوضع قواعد قانونية تكفل حماية قانونية وطنية لما تمتلكه من تراث ثقافي غير مادي، يُؤخذ في الاعتبار عند وضعها؛ أولاً: مشاركة المجتمعات الأصيلة من مجموعات وجماعات وأفراد في وضع قواعد هذا التشريع، بوصفها المالكة الحقيقية لهذا التراث، والأقدر على تحديد أشكاله وطرق نقله وإيصاله إلى الأجيال القادمة، وطريقة حفظ كل شكل من هذه الأشكال وقوة وضعف كل منها، وأي منها أكثر تعرضاً للضغوط أو التهديد، وأيّها أكثر انتشاراً في الأوساط الشعبية، لاسيما وأن من أهم المبادئ التوجيهية العامة التي أقرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) «اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور» في دورتها التاسعة المنعقدة في جنيف 2006 هو: «مبدأ الاستجابة في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلوري لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانها». وثانياً: أن لا تؤدي الحماية القانونية التي يقرها هذا التشريع الوطني الى تهميش التراث الثقافي غير المادي أو تجميده، ذلك لأنه تراث متجدد ويشكل جزءاً من الحياة اليومية للشعوب ويتغير بتغيرها. ثالثاً: كما يجب أن يُراعى في وضع هذا التشريع ما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي والطرائق الحديثة لاستعمال النتاجات الأدبية والفنية، وذلك من خلال تحديد الأفعال والتصرفات التي تدخل في نطاق ما يُعد من قبيل سوء الاستخدام لهذا التراث، أو الاتجار به دون احترام المصالح الاقتصادية والثقافية للجماعات التي تأصلت فيها، ووضع الجزاءات التي تحد من هذه الأفعال. رابعاً: أن تبادر الدول العربية إلى إدراج ما لديها من أشكال التراث الثقافي غير المادي في القائمة التمثيلية، أو قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل

* أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

وذلك وفقاً للمعايير التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية في منظمة اليونسكو، وذلك كخطوة أولى لحمايته من كافة أشكال التعدي كالسرقة والتشويه والاستخدام غير المشروع، والى حين إصدار التشريع الوطني الخاص بالحماية القانونية: خامساً: أن تشكل كل دولة من الدول العربية لجنة متخصصة بحماية التراث الثقافي غير المادي، تأخذ على عاتقها، عملية توثيق وأرشفة جميع أشكال هذا التراث، والقيام بكل برامج تثقيف وتوعية الجمهور بأهمية تراثه الثقافي وإعلامه بالأخطار التي يمكن أن تتعرض لها هويته التراثية والإنسانية، وتعزيز قدراته في مجال صون وحفظ التراث الثقافي غير المادي. وأخيراً، ضرورة ان يكون للمؤسسات الأكاديمية وأساتذة الجامعات في كل دولة عربية دور فعال في حماية التراث الثقافي غير المادي، من خلال الإسهام في عملية توثيق وتسجيل أشكال هذا التراث وإقامة المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي تستهدف إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته وتشجيع الحوار بشأن احترام التنوع الثقافي.

كلمات دالة:

التراث غير المادي - القائمة التمثيلية - الشعوب الأصلية - صون التراث - المعارف التقليدية - قائمة الحصر.

المقدمة :

سنعتمد في التقديم لموضوع هذه الدراسة الفقرات التالية :

أولاً- التعريف بأهمية موضوع البحث:

لم يعد مصطلح «التراث الثقافي» مقتصرًا على الآثار العقارية والمنقولة المتبقية من الحضارات القديمة، بل اتسع ليشمل ما يُنقل شفاهياً أو يُعبر عنه حركياً، كاللغات واللهجات والعادات والتقاليد والطقوس والمعتقدات والممارسات الشعبية والاحتفالات والأعياد الشعبىة والدينية والمهن والحرف والألعاب والأحاجي والألغاز والأمثال والحكايات الشعبية والأشعار المنقولة شفاهياً والغناء والموسيقى بأنواعها كالريفية والبدوية والعسكرية، وفنون الاستعراض والرقص الشعبي كالدبكات وغيرها، وهو ما يُعرف حالياً بالتراث الثقافي غير المادي أو التراث الحيّ أو التراث الشفهي .

والتراث الثقافي غير المادي، سجل في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة في إبراز الهوية الإنسانية والتراثية للشعوب في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كما أنه بات مصدراً من مصادر التنمية الاقتصادية، بوصفه عصباً لقطاع السياحة، وثبت من خلال المفاوضات الخاصة باتفاقيات عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي التي وضعتها منظمة اليونسكو؛ أنه هو أساس التنمية المستدامة للبشرية، إذ لا غنى عنه لتقوية الصلات الوثيقة بين الأشخاص، وإتاحة الفرصة لعمليات التبادل الثقافي، وتعزيز التفاهم والتسامح المتبادلين.

وعلى الرغم من أهمية هذا التراث، إلا أنه لم يحظَ بذلك القدر من الحرص الذي حظي به التراث المادي من لدن التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية، إذ أنصبت جهود المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة يُفترض بالدول الأعضاء مراعاتها لحماية التراث المادي، من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية التي توصي بالدور الذي يجب ان تؤديه الدول في هذا الشأن، وذلك بأن تصدر مبادئ ومعايير وقوانين خاصة بها لحماية تراثها وممتلكاتها الثقافية الموجودة على أراضيها بما يتفق والنظم الدستورية السائدة لديها، ولم ينحصر الأمر بحماية التراث الثقافي المادي في فترة السلم، بل امتد ليشمل تلك الحماية في فترات النزاع المسلح والحروب.

وبعد أن أحست منظمة اليونسكو؛ بأن الكثير من أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي باتت مهددة ومعرضة للخطر جراء العولمة، وأنه إذا لم تتوفر له الرعاية المناسبة،

فقد يتعرض لخطر الضياع إلى الأبد، ويصبح من ذكريات الماضي، في حين أن هذا النوع من التراث في تغير مستمر ويزداد ثراء مع كل جيل جديد، وأنه يجب أن يبقى جزءاً من أجزاء الحياة الثقافية للشعب، أقدمت على وضع اتفاقية عام 2003 الخاصة بصون وحماية التراث الثقافي غير المادي، فكانت أول وثيقة دولية تضع إطاراً قانونياً وإدارياً ومالياً لصون هذا التراث، تدعو الدول الأعضاء إلى صون ما تمتلكه من تراث غير مادي بعد أن تقوم بتعريفه وتحديده بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ثانياً - مبررات اختيار موضوع البحث:

الدافع الحقيقي وراء اختيار هذه الدراسة؛ هو رغبتنا في أن تكون لأشكال هذا النوع من التراث قواعد قانونية تتلاءم وطبيعته الخاصة؛ وتضمن حمايته القانونية، وتستند هذه الرغبة إلى ما يلي:

1. إن الاتفاقية التي وضعتها الأمم المتحدة، والتشريعات الوطنية التي وضعتها بعض الدول الأعضاء استناداً للاتفاقية، لم تحدد تلك الأفعال التي من شأنها أن تشكل تعدياً على التراث غير المادي، ولم تقرر الجزاءات التي تُتخذ إزاءها، بل إن هذه الاتفاقية انطوت على مجرد تدابير يمكن اعتمادها من قبل الدول الأعضاء لصون وحماية أشكال التعبير عن التراث غير المادي، ومن هذه التدابير؛ مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد والقائمة التمثيلية، والبرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث غير المادي، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية، وصندوق التراث غير المادي، فهل يكفي ذلك للحماية القانونية؟

2. التراث الثقافي غير المادي هو السجل الكامل لكل جوانب النشاط الإنساني في المجتمع، وأن كل ما يشمل هذا التراث من أفكار، معتقدات، فنون شعبية، حكم أمثال وأهازيج، إنما ينطوي على قواعد سلوك اجتماعي، عكست أخلاق صانعيها، وانطبعت بقواعد الدين الإسلامي وما يحتويه من عقيدة وسلوك، وسهر على تكوينها وترسيخها أفراد المجتمع، فكانت للمسلمين قواعد وعادات شعروا بأهميتها في حياتهم، فاستمروا على إتباعها، خاصة وأنها انبسطت على كل مجالات حياتهم؛ التجارة والصناعة والنقل ونتائج الملكية الفكرية والمهن والبيئة.

ويشكل البعض من هذه القواعد والعادات قواعد أخلاقية، أو قواعد دينية، أو قواعد مجاملات، تقترب كثيراً من القواعد القانونية من حيث كونها قواعد سلوك اجتماعي -

وإن اختلفت عنها بنوع الجزاء - يمكن أن تكمل التشريع أو تكون معاوناً له يستعين بها القضاء عند فقدان النص التشريعي بشأن النزاع المعروض أمامه، وهي تستمد قوتها الملزمة من مقتضيات الضرورة الاجتماعية التي تفرض وجوب اللجوء إلى العرف حين يشوب التشريع نقصاً في أحكامه.

وأما إذا تم تقنينها ووضعها في قواعد تشريعية خاصة بها؛ فإن ذلك سيحقق غرضين: الأول؛ وهو حمايتها من كل تأثيرات العولمة ومخاطر الضياع والتحديات الأخرى. والثاني؛ هو أنها ستشكل جزءاً من النظام القانوني للدولة، ستضاف إلى التشريعات المتعلقة بالمعاملات التجارية أو البيئة أو المهن أو الأسرة أو نتائج الملكية الفكرية أو حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

3. إن وضع قواعد قانونية وطنية للتراث الثقافي غير المادي، يساهم في تمكينه من مواجهة التحديات الثقافية التي تزداد خطورتها في هذا النوع من التراث لطبيعته الشفوية، ومن هذه التحديات؛ ما يشهده الواقع في إطار العولمة من سيطرة ثقافات معينة على ثقافات أخرى، وبما تنطوي عليه الثقافات المسيطرة من عادات وتقاليد ومعتقدات وقيم، الأمر الذي يندثر باندثار الثقافات الضعيفة وذوبانها في إطار الثقافات الأقوى، بالإضافة إلى تحدي المجتمع نفسه الذي يقف الآن أمام الماضي وأصالته بكل ما فيه، وبين الميل نحو الغربية وتبدل القيم وظهور مشكلات الرفاهية.

ثالثاً - مشكلة البحث:

ترتبط الأهمية النظرية والعملية لهذا البحث بأهمية المشكلة التي يطرحها، والتساؤلات التي تُثار بشأنها والحلول الواجب اقتراحها لمواجهتها، ومؤدى هذه المشكلة هو أن أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي تمتاز بأنها غير ملموسة، إذ يغلب على أدائها الطابع الشفوي، تقاليد شفوية، فنون أداء، ممارسات اجتماعية وطقوس وأعياد وحكايات وأمثال وغيرها، وتجاه ذلك لم تستطع العديد من الدول أن تخضعها للقواعد القانونية المقررة لحق المؤلف التي تشترط لحماية أي مصنف، ثبوته على دعامة مادية، وهو ما لم يتحقق بالنسبة لمصنفات التراث الثقافي غير المادي، كما أن العديد من الدول المتقدمة لم تشمل هذا التراث أصلاً بالحماية القانونية؛ لأنها تعتبره ملكاً عاماً بوصفه نتاج شعب تكون عبر أجيال عديدة، وأن مؤلفه غير معروف، مما أدى إلى بقاء حمايته القانونية تقف بين غياب التشريع الوطني وبين الاتفاقيات التي اقتصر على توفير عدد من التدابير تضمن الدول من خلال إتباعها حفظ هذا النوع من التراث.

وبناءً على ما تقدم، يجد الباحث في هذه المشكلة نفسه أمام عدد من التساؤلات، يمكن تلخيصها بالآتي:

1. ما المقصود بالتراث الثقافي غير المادي؟ وما مدى الأهمية التي يحققها في حياة الشعوب الأصيلة؟
 2. ماهي أشكال التراث الثقافي غير المادي؟ وما هي الأشكال التي يمكن إدخالها في قوائم الحصر أو القائمة التمثيلية في منظمة اليونسكو؟
 3. ما هو التكييف القانوني للتراث الثقافي غير المادي بوصفه مصطلحاً حديثاً؟ وهل كان اختلاف الدول في هذه المسألة من ضمن الصعوبات التي أضعفت رغبة الدول في تنظيم حمايته القانونية؟
 4. إن ما يميز التراث الثقافي غير المادي هو أنه؛ تراث يتغير باستمرار وأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافة حيّة؛ وأن تنظيم حمايته القانونية يجب أن لا يؤدي إلى تجميده أو تهميشه، فهل كانت هذه الخصوصية صعوبة أخرى تواجه التشريعات الوطنية وهي بصدد تنظيم حمايته القانونية؟
 5. حيث إن اتفاقية 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، تعتبر المجموعات والجماعات والأفراد هم الحملة الحقيقيون للتراث الثقافي غير المادي، لذا فقد يُثار السؤال حول الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الفئات لصيانة هذا التراث وحفظ هويته، لتتمكن من نقله إلى الأجيال القادمة دون تشويه أو تغيير .
 6. ما هو الدور الذي أدته المنظمات الدولية، وخاصة منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي غير المادي ؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات قُدمت هذه الدراسة.

رابعاً- منهجية البحث ونطاقه :

اعتمدت الدراسة في هذا البحث على المنهج الوصفي، لإعطاء القارئ صورة واضحة عن المقصود بالتراث الثقافي غير المادي ونشأته وخصائصه وأشكاله وتكييفه القانوني ودور التشريعات الوطنية المجموعات والجماعات والأفراد والمنظمات الدولية في حمايته، وما يدخل في قائمة الحصر، أو قائمة روائع التراث الثقافي في منظمة اليونسكو وذلك كله في ضوء اتفاقية 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، كما اعتمدت الدراسة على

المنهج التحليلي المقارن؛ إذ انصبت الدراسة على تحليل موقف القانون العراقي بوصفه نموذجاً للدول التي انضمت إلى اتفاقية 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، كما تم التركيز على وضع هذا النوع من التراث في دولة الإمارات العربية المتحدة، باعتبارها نموذجاً متميزاً للدول التي تحرص على حفظ فولكلورها الشعبي، ومن الدول التي أدرجت العديد من أشكال التراث الثقافي غير المادي في القائمة التمثيلية، كالقهوة العربية والمجالس والزرفة وفن العازي والعيالة، وكان التركيز أيضاً في هذه الدراسة على تحليل موقف المشرع الجزائري لكونه قد نظم تأمين حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم (98 - 4) في 15/6/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري .

المبحث الأول

التراث الثقافي غير المادي في الإطار المفاهيمي

يتسم التراث الثقافي غير المادي في حد ذاته بأنه مفهوم جديد إلى حد بعيد، فقد استخدم رسمياً لأول مرة في مؤتمر (موندياكولت) المنعقد في مدينة مكسيكو في العام 1982، ثم استخدم في توصية عام 1989 الخاصة بحماية الفولكلور وبعدها ورد في مسرد المصطلحات ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي الذي تم وضعه من قبل فريق دولي في اجتماع اليونسكو عام 2002، ثم ورد ضمن مجموعة مشاريع التعاريف للعديد من المصطلحات الذي تقدمت به اللجنة الوطنية الهولندية لليونسكو - الذي عرّف 33 من المصطلحات ذات الصلة - وأخيراً أشارت إليه مرة أخرى اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي وقيل ذلك كله لم يكن يستخدم هذا المصطلح إلا من قبل مجموعة صغيرة من الخبراء.⁽¹⁾

إن التراث الثقافي غير المادي في إطاره المفاهيمي يقتضي منا توضيح مفهومه القانوني، وتحديد أهميته، وبيان خصائصه التي تعكس علاقته بالشعوب الأصلية، وأشكاله وعناصره وتكييفه القانوني وسيكون ذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

المفهوم القانوني للتراث الثقافي غير المادي

نحاول في هذا المطلب أن نبين المقصود بالتراث الثقافي غير المادي نحدد جوانب أهميته في المقصدتين التاليين:

المقصد الأول

تعريف التراث الثقافي غير المادي

تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم "اليونسكو" التراث الثقافي غير المادي، أو ما يطلق عليه بالتراث الحيّ بأنه: "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف

(1) باربارا تروغر، إيكاترينا سيدياكينا، ريفيير، تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو، ج1، اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، التقرير النهائي، أكتوبر، 2013، الفصل 2-2، البند 2، الفقرات 38 و39، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://ich.unesco.org/> - doc/src/TOS-EVS-PI-129 تاريخ الزيارة 2017/11/3.

والمهارات، - وما يرتبط بها من الآت وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي⁽²⁾، ويطابق هذا التعريف، تعريف المشرع العراقي للتراث الثقافي غير المادي في المادة (2) من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي، ويبنى على هذا التعريف؛ النتائج التالية:

(1) إن هذا التراث هو إبداع الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق وبيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها، ولذلك فهو يُنمي لديها الإحساس بهويتها ويعزز من احترام التنوع الثقافي وقدرة الإنسان الإبداعية.

(2) ان التراث الثقافي غير المادي هو فقط ما ركزت عليه اتفاقية عام 2003 - اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي - بوصفه يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

وقد عرفت المادة (2) من اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع، التراث الثقافي بأنه: "مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس بمعزل عن الملكية، مرآة وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار، وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن".

ويعرّفه جانب من الباحثين بأنه: "خلاصة ما توارثته الأجيال عن بعضها جيلاً بعد جيل، فهو ما خلفه الأجداد كي يكون عبرة من الماضي، ونهجاً يستقي منه الأبناء الدروس ليعبروا بها من الماضي إلى الحاضر"⁽³⁾.

ويعرّفه جانب آخر بأنه: "وعاء ذوبان للتعبير الإبداعي وقوة دافعة للثقافات الحية"⁽⁴⁾.

(2) أنظر المادة (2) من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 .

(3) د. محمد الصالح بجاوي، التراث الشفهي الجزائري، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2018، ص 8.

(4) protect masterpieces of the oral and - intangible heritage of humanity unesco prees
أشار إليه أسماء محمد مصطفى، التراث الثقافي غير المادي وأهمية صونه وحمايته من الاندثار، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي <http://www.almothaqaf.com> تاريخ الزيارة 2017/12/13 .

المقصد الثاني

أهمية التراث الثقافي غير المادي وعلاقته بالشعوب الأصلية

قد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن السبب في اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية بصون وحماية التراث الثقافي عموماً، والتراث الثقافي غير المادي على وجه الخصوص، فقد سُجِّلَ للدول العربية تعاونها منذ العام 1947 على إحياء التراث العربي وتنشيطه والحفاظ عليه، كما استخدمت الوسائل المختلفة لنشره بين الناس، وفي عام 1970 أنشئت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأليكو"، التي تواصل حتى اليوم عملها في الحفاظ على التراث العربي من خلال مجموعة من البرامج والمشاريع، إضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات التي تبحث في شؤون التراث الثقافي والآثار.⁽⁵⁾

للإجابة عن هذا التساؤل، كان لابد لنا من بيان الجوانب المتعددة لأهمية التراث الثقافي غير المادي وهي على وفق الآتي:

(1) **الأهمية الاقتصادية؛** إذ يسهم التراث الثقافي غير المادي في دعم الاقتصاد الوطني وتنشيطه؛ فهو يزيد من معدلات التنمية في البلاد، ويعمل على زيادة تداول النقد الأجنبي، وزيادة الخبرات التدريبية التي تُعين في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(2) **الأهمية الثقافية؛** حيث يعتبر التراث الثقافي غير المادي رمزاً للهوية الوطنية و جزءاً مهماً من الذاكرة الشعبية والوطنية للشعوب، وخاصة الجماعات الأقلية التي تعدده مظهراً من مظاهر المعرفة والقدرات التي توصلت لها، وتناقلته وأعدت تكوينه، وبالتالي فهو رمز للأماكن الثقافية التي لا يمكن التخلي عنها.⁽⁶⁾ وأن مما يساعد هذا التراث على تحقيق أهميته الثقافية، هو أنه متنوع بشكل كبير، فمنه ما هو مرتبط بالعلم، ومنه ما هو مرتبط بالفن والأخلاق والعادات، وقد

(5) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حماية التراث، مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.alesco.org/newsite> - تاريخ زيارة الموقع 2017/12/15.

(6) محمد مروان، ماهي أهمية التراث؟، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://com.mawdoo3.com> تاريخ الزيارة 2017/12/15.

يرتبط بالصناعات والمهن أو بالمعتقدات، إضافة إلى سهولة انتقاله من الماضي إلى الحاضر بجميع أشكاله وأنواعه عن طريق اللغة والتعليم وأنظمة المحاكاة الحديثة.⁽⁷⁾

(3) كما لا تخفى أهميته في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة التي تجاوزت مجال الاقتصاد والتجارة، لتحل مركز التفكير الإنساني، وتسعى إلى فرض ثقافة عالمية واحدة تسود أنحاء العالم وتؤدي إلى إزالة الثقافات الوطنية وتطمس تنوعها وتلغي خصوصيتها المجتمعية المحلية، ومن أهم تداعياتها تهميش تراث الشعوب ووصفه بالجمود والتخلف، بما يجعل التراث الذي يحمل روح الثقافة الوطنية التقليدية على محك صراع كبير مع ركاب العولمة، فتؤدي غلى تقلصه وتلاشيهِ.⁽⁸⁾

(4) الأهمية الاجتماعية؛ حيث يحتل التراث الثقافي غير المادي مكانه مهمة في حياة الإنسان، لما له من تأثير كبير في صون التماسك الاجتماعي والعمل على تعزيز السلام بين المجتمعات، كما أنه يسهم بشكل كبير في تعزيز الروابط ما بين الماضي والحاضر والمستقبل، كما أنه يساعد على استمرارية المجتمعات وتغيير هيكل المجتمع ليصبح أكثر سموًا ورفعة.⁽⁹⁾

(5) يعتبر التراث الثقافي غير المادي هو أساس التنمية المستدامة للبشرية، لأنه لا غنى عنه لتقوية الصلات الوثيقة بين الأشخاص، وإتاحة الفرصة لعمليات التبادل الثقافي، وتعزيز الفهم والتسامح المتبادلين، وهذا ما توصلت إليه اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي.⁽¹⁰⁾

ولكن ما علاقة التراث الثقافي غير المادي بالشعوب الأصيلة؟

مما لا شك فيه هو أن العلاقة بين التراث الثقافي والشعوب الأصلية والأصيلة علاقة وثيقة جداً؛ إذ يمثل التراث الثقافي المظاهر المادية وغير المادية لأساليب

(7) محمد مروان، كيفية حماية التراث، المرجع السابق.

(8) زاهي ناصر، مقالة (العولمة والخصوصية الثقافية)، مجلة الثقافة الشعبية، ع24، السنة 7، شتاء 2014، ص14-24.

(9) م حمد مروان، ماهي أهمية التراث، المرجع السابق.

(10) باربارا تروغر، إيكاترينا سيدياكينا، ريفيير، المرجع السابق، البند 55.

عيشها وآرائها حول العالم وإنجازاتها وإبداعها، ولا بد أن يُنظر إليه على أنه تعبير عن حقها في تقرير مصيرها وعلاقاتها الروحية والحسية بأراضيها وأقاليمها ومواردها، ولما كان مفهوم التراث يشمل الممارسات التقليدية بمعناها الواسع؛ اللغة والفنون والموسيقى والرقص والأناشيد والألعاب التقليدية والأماكن المقدسة ومدافن الأجداد، فإن حفظ التراث بالنسبة للشعوب الأصلية؛ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الأراضي التقليدية وملازماً لها، ويمتد ليشمل التراث الثقافي الإحيائي ونظم إنتاج الغذاء التقليدية كالزراعة الموسمية ورعي الماشية ومصائد السمك التقليدية وأشكال أخرى لتسخير الموارد الطبيعية، ولكن وعلى الرغم من هذه الحقيقة؛ فإنه يلاحظ ما يلي:

- أن التصنيف التقليدي للتراث بين مادي وغير مادي لا يزال يعاني من النقص؛ فالتراث المادي ينطوي على معانٍ عديدة والتراث غير المادي يتجسد في أدوات معينة، وهو في حقيقته تصنيف غير ملائم للشعوب الأصلية.

- يلاحظ أن المعايير المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية تتفرق بين العديد من الصكوك الدولية، كصكوك حقوق الإنسان وصكوك منظمة اليونسكو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فكان من المؤمل؛ أن تجتمع هذه الشعوب لوضع صكوك عربية لحماية التراث الثقافي العربي يراعى فيه خصوصية تراثنا العربي ومزاياه الفريدة، خاصة وأن حضارة الدول العربية تمتد إلى أعماق التاريخ.

- على الرغم من أهمية المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرارات ذات الصلة بحماية التراث الثقافي إلا أنها مازالت - الشعوب - تقع ضحية سياسات لا تأخذ في الاعتبار حقوقها ومنظورها الخاص لهذا التراث.⁽¹¹⁾

(11) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 5 من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي - دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ص 4/29 - 11/29، (بتصرف)، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/.../Regular/Sessions/Sessions30/...> تاريخ الزيارة 2017/11/7.

المطلب الثاني

خصوصية التراث الثقافي غير المادي

ينطوي التراث الثقافي عموماً؛ على مجمل الإبداعات الثقافية سواء التقليدية أو الشعبية الصادرة عن جماعة، والمنقولة عبر التقاليد.⁽¹²⁾

وهذه الإبداعات كانت موضع اهتمام المنظمات الدولية والهيئات المختصة، ومن أبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"؛ حيث قامت بتصنيف التراث الثقافي لعدة أصناف أحدها وأهمها؛ هو التراث الثقافي غير المادي؛ ولأجل توضيح الأمور التي تميّز هذا النوع من التراث؛ فقد آثرنا أن نتحدث عن خصائصه وأشكاله وتكييفه القانوني، وذلك في المقاصد الأربعة التالية:

المقصد الأول

خصائص التراث الثقافي غير المادي

يتميز التراث الثقافي غير المادي بأنه:

أولاً: تراث تقليدي ومعاصر وحي في الوقت نفسه، فهو لا يقتصر على التقاليد الموروثة من الماضي فقط، وإنما يشمل أيضاً ممارسات ريفية وحضرية معاصرة تشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة.

ثانياً: تراث جامع؛ إذ إن أشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي تصدر عن جماعة ما قد تتشابه مع أشكال التعبير التي تمارسها جماعات أخرى، سواء أكان هؤلاء من مدينة أو من قرية مجاورة أم من جماعات هاجرت واستقرت في مناطق مختلفة، وهو أمر طبيعي لأن كل أشكال التعبير توارثتها الأجيال وتطوّرت استجابة لبيئاتهم.

ثالثاً: تراث تمثيلي؛ فهو لا يُقيّم بوصفه مجرد سلعة ثقافية، بل يستمد قوته من جذوره الممتدة في المجتمعات المحلية، ويعتمد على تلك الجماعة التي تنتقل معارفها في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع أو إلى مجتمعات أخرى.

(12) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، يوليو 2016، ص 90، متاح على الموقع الإلكتروني التالي :- <https://cta.ksu.edu.sa/sites/cta.ksu.edu.sa/files> تاريخ الزيارة 3/11/2017.

رابعاً: إنه نتاج المجتمعات المحلية، فلا يمكن وصف ممارسات ما أنها تراث؛ إلا إذا اعترفت هذه المجتمعات بأنها هي التي أنتجت هذه الممارسات وتحافظ عليها وتنقلها إلى المجتمعات أو الجماعات الأخرى⁽¹³⁾.

وعلى هذا الأساس؛ فإن التراث الثقافي غير المادي يختلف عن المعارف التقليدية؛ التي لا تنحصر في مجال معين من مجالات التكنولوجيا أو الفنون، فمجال مجالات الجهود الإنساني مفتوحة للبحث بطرق تقليدية، فأنظمة المعارف التقليدية في مجالات الأدوية والعلاج والبيئة والزراعة معروفة جداً، وقد تكون هناك عناصر رئيسية أخرى تتكوّن من المعارف التقليدية في الموسيقى والرقص والصناعة التقليدية مثل التصاميم والنسيج والفنون التشكيلية والحرف اليدوية الخاصة بشعب ما.

إن مفهوم المعارف التقليدية متعدد الأوجه، يضم عناصر متعددة، وما يميزها هي أنها لا تنتج بصفة آلية، ولكنها تنشأ وفقاً لتجاوب المبدعين سواء أكانوا جماعات أم أفراداً مع محيطهم الثقافي، ولهذا السبب فإن آليات الملكية الفكرية المعروفة والتي تم وضعها للعمل في سياق التجارة لا تستجيب بشكل كامل للطبيعة الثقافية التي تتميز بها أساساً المعارف التقليدية، وهي تقترب من التراث الثقافي من ناحية أنها تمثل ملكاً جماعياً، وأن معظمها ينتقل شفويّاً من جيل إلى جيل آخر⁽¹⁴⁾.

المقصد الثاني

أشكال التراث الثقافي غير المادي وما يدخل في القائمة التمثيلية (قائمة الحصر)

على الرغم من أن أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي تأخذ الشكل الفني نفسه الذي تتخذه المصنّفات المشمولة بحماية حق المؤلف؛ إلا أن الشكل الذي يأخذه التراث الثقافي غير المادي يتمثل في الغالب في المنتجات التي تتألف من عناصر خاصّة من

(13) أسماء محمد مصطفى، المرجع السابق، كذلك مجالات التراث الثقافي غير المادي، مقالة متاحة على موقع اليونسكو <http://ar.unesco.org> تاريخ الزيارة 2018/12/4.

(14) د. جابر بن مرهون فليفل الوهبي، حماية المعارف التقليدية والتراث الوطني: تجربة عمان، بحث مقدّم إلى حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط، الفترة 5 - 7 سبتمبر 2005، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo-in->. -: dipl-mct_05_11_pdf تاريخ الزيارة 2018/12/3

التراث الفني التقليدي الذي طوّره وحافظ عليه مجتمع محلي في بلد ما، أو الأفراد التي تُعبر عن آمال هذا المجتمع المحلي.⁽¹⁵⁾

وقد قُسمت أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي بحسب الأسلوب الذي يتخذه التعبير الى المجموعات التالية:⁽¹⁶⁾

المجموعة الأولى - أشكال التعبير اللفظي: وهو ما يُنقل شفهيًا، أو يُعبر عنه حركيًا؛ مثل القصص الشعبية والشعر الشعبي والأمثال الشعبية والفوازير والمعتقدات والممارسات والعادات الشعبية واللهجات والألغاز والأحاجي.⁽¹⁷⁾، ولكل من هذه الأشكال تعريفه الخاص به وخواصه المميزة له وظروفه.⁽¹⁸⁾

المجموعة الثانية - أشكال التعبير الموسيقي: مثل الأغاني الشعبية والموسيقى المعزوفة.

المجموعة الثالثة - أشكال التعبير الحركي: مثل الدبكات الشعبية والرقص الشعبي والمسرحيات، والأشكال الفنية للطقوس والاعياد الشعبية والدينية، سواء أنتجت في شكل مادي أم لا.⁽¹⁹⁾

المجموعة الرابعة - أشكال التعبير الملموسة: وهو يتمثل بالرسوم والنحت والخزفيات والموزاييك والتراكوتا أي الطين المفخور والأعمال الخشبية والأواني المعدنية والمجوهرات والغزل والنسيج والسجاد والأشكال المعمارية.⁽²⁰⁾

(15) د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائله، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط3، 2000، ص233.

(16) من الجدير بالذكر هو أن هذه الأشكال لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، وذلك بحسب تقرير فريق الخبراء المختصين بالحماية الدولية لأشكال التعبير الفولكلوري بمقتضى الملكية الفكرية الصادرة عن اجتماعات منظمتي الويبو واليونسكو في باريس في الفترة 17-25 يونيو 1985 (وثيقة الويبو رقم : ل د ح اليونسكو/ الويبو/ فريق خبراء دولي / 1/ 1 عام 1985)، ص7، أشار إليه د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص234، هامش(2).

(17) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص234، أسماء محمد مصطفى، المرجع السابق.

(18) للتفصيل في هذه الأشكال أنظر هالة خالد أبو طاقية، الجهود الفلسطينية الشعبية والرسمية لحماية التراث الشعبي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة (1965 - 2012)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الآداب، 2015، ص3-15.

(19) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص233.

(20) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص234، Professor, Ahmad Alhasso، الملكية الفكرية

ولا تقتصر أشكال التراث الثقافي غير المادي على مظهر واحد بعينه وكثير منها يتضمن عناصر من أشكال متعددة؛ فمثلاً تُعد الاحتفالات تعبيرات معقدة عن التراث الثقافي غير المادي، وتشمل الغناء والرقص والمسرح والولائم والتقاليد الشفهية ورواية الحكايات وعروض الفنون الحرفية والرياضية وغير ذلك من التسالي، والسبب في ذلك هو أن الحدود بين أشكال التعبير المذكورة مرنة جداً، وكثيراً ما تختلف بين مجموعات الأفراد في المجتمع المحلي؛ فقد توصف مجموعة ما أشعارها الغنائية على أنها شكل من أشكال الطقوس، في حين تصفها مجموعة أخرى على أنها من أصناف الغناء، كما أن هناك ثمة اختلافاً في تفسير أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي في الحجم والنطاق أيضاً؛ فقد تذهب إحدى مجموعات الأفراد الى التمييز بين أشكال التعبير، في حين ترى مجموعة أخرى أن هذه الأشكال تمثل أجزاء مختلفة من شكل واحد.⁽²¹⁾

ولكن كيف يتم تحديد نتاج ما على أنه تراث ثقافي غير مادي لغرض صونه وحمايته قانوناً؟ هل هناك معيار معين أو طريقة معينة يمكن اعتمادها لذلك؟

من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف في اتفاقية اليونسكو بوضع قائمة حصرية أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها والذي يحتاج الى صون وحماية⁽²²⁾، وفي مقابل ذلك وبموجب المادة (16) من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي؛ تقوم اللجنة الدولية الحكومية بالعمل على إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.

وحماية الفلكلور الشعبي، ترجمة د.حسيب إلياس حديد، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: - [https:// www. Ahmadallhasso . com](https://www.Ahmadallhasso.com) ، تاريخ الزيارة 2017/12/15 ، السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة في العلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتفوقين (وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية وتقليدها، والأصناف النباتية وحماية حق المؤلف، وأصحاب الحقوق المجاورة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 198 .

(21) أسماء محمد مصطفى، المرجع السابق.

(22) أنظر المادة (12) من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4134، 2009/8/24، باربارا تروغلر، إيكاترينا سيدياكينا، ريفيير، المرجع السابق، البند 62.

ومن الضروري جداً أن نذكر أن هناك عناصر تسمى "روائع التراث الشفهي وغير المادي العالمية للبشرية"، أوجبت الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ على اللجنة المذكورة أن تدمجها ضمن القائمة التمثيلية للتراث غير المادي للبشرية.⁽²³⁾

واستناداً للأحكام المتقدمة؛ فقد أعلنت للمرة الأولى قائمة روائع تراثية ثقافية غير مادية، تقدمت بها مجموعة من الدول تضمنت (19) عملاً سُجِلت جميعها رسمياً خلال عام 2008، لتكون تحت الحماية الدولية؛ ومن أمثلة الروائع التي تقدمت بها دول عربية ثم أُدرجت من قبل اللجنة الدولية الحكومية للتراث الثقافي غير المادي في القائمة التمثيلية؛ ملحمة السيرة الهلالية في مصر، والمقام العراقي وأعياد نوروز في العراق، والحكاية الفلسطينية في فلسطين، والغناء الصنعاني في اليمن، والحمية المتوسطة في المغرب، تربية الصقور أو الصقارة في دولة الإمارات العربية المتحدة وسورية والمملكة العربية السعودية،⁽²⁴⁾، والعيالة بوصفها فن من فنون الأداء الشعبي يمارسها الذكور من جميع الفئات العمرية، وارتبطت تاريخياً بثقافة وشهامة الصحراء، كما أُدرج فن العازي في هذه القائمة بوصفه تراثاً ثقافياً يحتاج إلى صون عاجل، ودولة الإمارات الآن هي في صدد إدراج المجالس والقهوة العربية والرزفة والسدو في ملفات وطنية ودولية مشتركة مع دول أخرى.⁽²⁵⁾

المقصد الثالث

التكييف القانوني وتطبيق أحكام الملكية الفكرية عليها

البحث في الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي، يقتضي منا أن نحدد أولاً ما إذا كان هذا النتاج يعد من المصنّفات التي تقرر لها التشريعات حماية قانونية من عدمه وما إذا كان يُشمل بأحكام الملكية الفكرية أم لا؟

ولغرض الإجابة عن هذا التساؤل، كان لا بد لنا من أن نستعرض موقف الفقه والتشريعات الوطنية، بشأن حماية مصنّفات الفولكلور بشكل عام التراث الثقافي غير المادي على وجه الخصوص، وذلك في الفقرتين التاليتين:

(23) المادة (31) - حكم انتقالي - من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي الاتفاقية.

(24) اسماء محمد مصطفى، المرجع السابق .

(25) انظر: الإمارات تسجل فن « العازي » على قائمة اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.albayan.ae/across-the-uae-reports> . تاريخ الزيارة 2018/12/3 .

أولاً- موقف الفقه: ويتجسّد في الاتجاهات التي قيلت بشأن التكييف القانوني للتراث الثقافي غير المادي وهي على وفق التالي:

الاتجاه الأول: ويفترض أن أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي لا يمكن أن تُشمل بحماية حق المؤلف، إذ إن لها طبيعة خاصة، لأنها نتاج عملية قام بها أشخاص غير معروفين، وعبر أجيال عدة وأنها عملية مستمرة وبطيئة من النشاط الإبداعي الذي يمارس في مجتمع محلي معين عن طريق التقليد والمحاكاة المتتالية، وهذا بخلاف المصنّفات التي تُشمل بحماية حق المؤلف التي تحمل سمة قاطعة من سمات الأصالة الفردية، لأن الذي أنجزها شخص معروف؛ فالأعمال الإبداعية التقليدية لمجتمع محلي ما - الحكايات الشعبية والأغاني الشعبية والأمثال الشعبية والرقصات - تكون على العموم أقدم بكثير من أمد حماية حق المؤلف، وهو سبب يمكن الاستناد إليه لبيان أن الحماية المقررة لحق المؤلف - والتي تقتصر على حياة المؤلف وعلى مدة خمسين عاماً بعد وفاته - لا توفر للتراث الثقافي حماية طويلة الأجل بما يكفي.⁽²⁶⁾

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن التراث الثقافي غير المادي وغيره من نتاجات الفولكلور يمكن حمايته بموجب قواعد حماية فناني الأداء فيما يتعلق بعروضهم، وحماية منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة فيما يتعلق بتسجيلاتهم أو برامجهم الإذاعية عندما تكون العروض أو التسجيلات أو البرامج الإذاعية خاصة بأشكال التراث الثقافي غير المادي، ومعنى ذلك أن أداء الأغاني أو القصص أو الرقصات الشعبية، ستكون كأداء المصنّفات الأدبية أو الفنية، والحقيقة أن الأخذ بهذا الرأي سيصطدم بالملاحظة ذاتها التي سُجّلت على الاتجاه الأول.

الاتجاه الثالث: يرى أن مشكلة تقرير الحماية القانونية لأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي، يجب أن تراعى فيها جوانب عديدة؛ ذاتيتها، وصون عناصرها والمحافظة عليها وإحيائها، وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتاريخية، وجميع هذه الجوانب يعتمد بعضها على البعض الآخر، ولذلك فإن حمايتها تتطلب دراسة شاملة وفي إطار منهج شامل ومتكامل.⁽²⁷⁾

(26) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 236، وفي هذا المعنى أيضاً، Ahmad Alhasso، Professor، المرجع السابق.

(27) للتفصيل في هذه الآراء أنظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 236 - 237.

ثانياً- موقف التشريعات الوطنية:

اختلفت الدول في موقفها من تنظيم الحماية القانونية الخاصة بمصنفات التراث الثقافي؛ فقد كشفت نتائج الاستقصاء الذي أجرته منظمة اليونسكو حول "الجوانب الثقافية والاجتماعية والقانونية للفولكلور"، والذي شمل 70 دولة من الدول الأعضاء فيها، أن 21 دولة منها قد حرصت على حماية التراث الثقافي لديها، بينما اعتبرته 49 دولة أنه من الأملاك العامة ولم تقرر له أية حماية قانونية كالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي نص في مادته الثانية بأن الفولكلور لا يمكن نسبه الى مؤلف معلوم.. ومما يلاحظ في هذا الصدد هو أن معظم قوانين حق المؤلف في الدول النامية تضمنت نصوصاً خاصة بتنظيم حماية خاصة للتراث الثقافي بوصفه جزءاً من تراث الأمة وثقافتها، مثل قانون حق المؤلف التونسي، وقانون حق المؤلف الجزائري، والقانون المغربي الخاص بحماية المؤلفات الأدبية والفنية، وقانون حق المؤلف في ساحل العاج، وقانون حق المؤلف في غينيا.⁽²⁸⁾

أما الدول الصناعية المتقدمة؛ فلم تلقَ مصنّفات التراث الثقافي فيها الاهتمام نفسه الذي حظيت به في قوانين حق المؤلف في الدول النامية، ذلك لأنها تعتبرها من المصنّفات التي تدخل في الملك العام.⁽²⁹⁾

إلا أن التطور الهائل في مجال التكنولوجيا والطرق الحديثة في استعمال الأعمال الفنية والأدبية، وكذلك التعبير عن النتائج السمعية والبصرية والإذاعية، أوجد نوعاً من سوء الاستخدام الذي تمثل في الاتجار بالتراث الثقافي، دون مراعاة المصالح الاقتصادية والثقافية للشعوب التي أوجدته، وكانت السبب في المحافظة عليه عبر أجيال عديدة، وهو ما دفع الدول المتقدمة إلى التفكير بضرورة الإسراع في حماية أشكال التعبير عن التراث الثقافي لكونه عنصراً مهماً من عناصر الموروث الحضاري لكل أمة من الأمم؛ وبناءً على ذلك تم في العام 1978 اتخاذ خطوات لصياغة معايير قانونية، وذلك في الاجتماع الذي عقدته هيئات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، حيث قام المكتب الدولي للمنظمة في أعقاب هذا الاجتماع بإعداد مسودة أولية لنماذج ومعايير خاصة بالملكية الفكرية من أجل حماية التراث الثقافي ضد أي استخدام غير مشروع، وتم التصديق على المقترحات المقدمة من قبل المنظمة ووضع المعايير النموذجية الخاصة بحماية التعبير عن الفولكلور ضد أي استخدام غير مشروع أو أية أعمال ضارة به - وهو ما سنبينه في المبحث التالي.⁽³⁰⁾

(28) وثيقة اليونسكو رقم ل ح 16/5 / 1971 - 16 ديسمبر لعام 1983 الترجمة العربية .

(29) د. نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 237 .

(30) المرجع السابق ، Professor ، Ahmad Alhasso .

المبحث الثاني

التدابير القانونية لحماية التراث الثقافي غير المادي

لا بد من القول ابتداءً أن اتفاقية اليونسكو 2003 موضوعة البحث؛ استخدمت مصطلح "صون" للدلالة على التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك "تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه، والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث"، وعلى ذلك؛ فإن تدابير حماية هذا التراث قانوناً- وهو ما سوف نتناوله في هذا المبحث - يُعدّ أحد تدابير صونه وليس جميعها.

وقد انتهينا في المبحث الأول إلى أن الدول النامية التي اهتمت بحماية مصنّفات التراث الثقافي، اکتفت بإيراد نصوص خاصّة بذلك في قوانين حق المؤلف؛ وهو موقف يثير بلا شك عدداً من التساؤلات، هل أن القواعد القانونية لحماية حق المؤلف على مصنّفاتهما؛ ما هو السبب في عدم تنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي بتشريع مستقل؟ هل هناك صعوبات تكمن وراء ذلك؟ ما هو الحكم لو لم يُحمَ التراث الثقافي؟ ما هي مبررات حمايته قانوناً؟ وما هو دور المنظمات الدولية في تقرير وتفعيل هذه الحماية حيال قصور التشريعات الوطنية عن ذلك؟ وما هي التدابير التي يجب اعتمادها في سبيل ذلك؟ وما هو دور المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد الذين يحملون مثل هذا التراث في حماية تراثهم الثقافي الذي انتقل اليهم عبر الأجيال؟

للإجابة عن هذه التساؤلات كان لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول نخصّه لبيان موقف التشريعات الوطنية من الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن دور المنظمات في الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي وعلى التوالي:

المطلب الأول

موقف التشريعات الوطنية من الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي

التراث غير المادي، شأنه في ذلك شأن الثقافة عموماً، في تغير وتطور مستمرين، وأشكال ومظاهر التعبير عنه أصبحت تتعرض للخطر جراء التوسع الحضري والتعصّب والعولمة

وآثارها السلبية، وإذا لم تتوفر لهذا التراث الرعاية المناسبة؛ فقد يتعرض لخطر الضياع إلى الأبد، ولغرض الإبقاء على التراث غير المادي حياً، يمارس ويُعلم بانتظام في المجتمعات المحلية، فإن الأمر يستلزم بطبيعة الحال اتخاذ تدابير حماية تختلف عن تلك التي تتخذ بشأن حماية الممتلكات الثقافية المادية المنقولة وغير المنقولة، ومما يزيد من خطورة تعرض التراث الثقافي غير المادي للضياع، هو أنها تعتمد على النقل الشفهي وبمقتضى المهارات والانظمة الخاصة للمجتمعات المحلية، وبالتالي فلا يمكن أن يُصان هذا التراث بمعزل عن هذه المجتمعات.. وإزاء ذلك فإنه يمكن أن تُثار تساؤلاً بشأن أسباب غياب دور التشريعات الوطنية - في الدول النامية - في صون وحماية هذا النوع من التراث، وهل نجحت قواعد الملكية الفكرية في صون التراث الثقافي غير المادي؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه المجتمعات المحلية في حماية تراثها الثقافي الذي نشأ وترعرع بين أحضانها؟ سنتولى الإجابة عن ذلك في المقاصد التالية:

المقصد الأول

صعوبات تنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي

تكمّن صعوبات وضع قواعد قانونية خاصة لحماية التراث الثقافي غير المادي بما يلي:

أولاً- في طبيعة تكوينه الخاصة؛ فهو يتكون من مجموعة إبداعات قائمة على التقاليد لجماعة ثقافية معينة، تعبر عنها مجموعة أو أفراد ويجري التسليم بها على أنها تبين توقعات جماعة ما من حيث توضيحها لهويتها الثقافية أو الاجتماعية؛ ويجري نقل معايير وقيمه شفويًا، عن طريق التقليد أو بوسائل أخرى؛ فأفراد هذه الجماعات والمجموعات هم الحملة الحقيقيون لهذا النوع من التراث، وهم الذين يضطلعون بالمسؤولية الأهم عن حمايته،⁽³¹⁾ وأن تنظيم الحماية القانونية لأي من ممارسات التراث الثقافي غير المادي في هذا المجال يجب أن يستند إلى ما تقرره المجتمعات المحلية.⁽³²⁾ كما يصفه جانب من الباحثين: "إنه ناتج عن مساهمة إبداعية لأفراد غير معروفين وعلى مرّ عدة أجيال؛ وبالتالي فإن حمايته لا يمكن تحديدها بفترة زمنية،⁽³³⁾ كما هو مقرر في مجال حماية حق المؤلف على المصنّفات الأدبية والفنية".

(31) باربارا تروغر، إيكاترينا سيدياكينا، ريفير، المرجع السابق، (2،2 البند / 43).

(32) منظمة الأمم المتحدة، ما هو التراث الثقافي غير المادي؟، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://ich.unesco.org/doc/src/01851> . تاريخ الزيارة 2018/12/4.

(33) Professor, Ahmad Alhasso، المرجع السابق.

ثانياً: خشية من أن يؤدي وضع قواعد قانونية لأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي، الى تجميده أو تهميشه، كونه جزءاً من الحياة اليومية للشعوب، وأنه أداة تعبير ديني وثقافي وله طابعه المتطور باستمرار، وأن من يحمل الثقافة ويُجسدها هم أفراد يتنقلون ويقيمون خارج أماكن نشأتهم، بينما يستمرون في ممارسة تقاليد مجتمعهم، وأشكال التعبير عن تراثهم ويواصلون إبداعها من جديد.⁽³⁴⁾

المقصد الثاني

إخضاع أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي لأحكام قانون حماية حق المؤلف

على الرغم من أن بعض التشريعات الوطنية، حرصت على حماية التراث الثقافي لديها، إلا أنها لم تقرر قواعد قانونية خاصة بحمايته، وإنما أشارت إليه ضمن قانون حق المؤلف بوصفه جزءاً من تراث الأمة وثقافتها، ومع ذلك فإن هذه التشريعات وخاصة العربية منها، لم تحدد الأفعال التي تعد جرائم يعينها في شأن التعدي على نتاجات أو مصنعات التراث الثقافي غير المادي، وإنما تركتها في الإطار العام لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له، ولكن هل نجحت هذه التشريعات - في حماية تراثها الثقافي غير المادي - من خلال الركون إلى قانون حق المؤلف؟

أثارت هذه المسألة تساؤلات عديدة؛⁽³⁵⁾ ومنها:

أولاً: كيف يتم منح حماية الملكية الفكرية لأنشطة "بدائية" في حين تشهد العلوم والتكنولوجيا تقدماً كبيراً؟ وقد أُجيب عن ذلك بأن هناك عدّة معارف تقليدية قادرة على إتاحة حلول لمشكلات لم تجد لها حلاً في الواقع الحديث، على الرغم من أن تلك المعارف التقليدية لا تطبق أساليب علمية حديثة، مثال ذلك العمليات العلاجية الطبيعية؛ كالوخز بالإبر التي تستخدم لاستكمال الأساليب الطبيّة المعروفة.

(34) المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو»، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة التاسعة، جنيف، 24 - 28 سبتمبر 2006، حماية أشكال التعبير التقليدي / أشكال التعبير الفلكلوري، الأهداف والمبادئ المعدلة، ص9، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/cdip> - تاريخ الزيارة 2017/12/29.

(35) تقرير اجتماع الندوة الإقليمية العربية (حماية أشكال التعبيرات الثقافية التقليدية)، 13/1/2008، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=7765202> - تاريخ الزيارة 2017/12/3.

ثانياً: كيف يتم التوفيق بين التراث الثقافي للمجتمعات الأصيلة والمحلية وعاداتها من جهة، والملكية الفكرية من جهة أخرى، ولا يوجد اعتراف بالمصالح الخاصة للمجتمعات على مصنفات هذا التراث؟

ثالثاً: لو سلمنا جدلاً بإمكانية تطبيق أحكام الملكية الفكرية على حماية مصنفات التراث الثقافي، فإن هذه الحماية لا تناسب سوى النتاجات التراثية الصوتية والمسجلة، وهي حماية غير مباشرة، بحيث لا يمكن للمؤدي ضمن المجموعة استعمال هذه النتاجات، ولا يمكن أيضاً الحديث عن براءات الاختراع، لأن الأخيرة يمكن أن تلمح عن اختراعات استعملت فيها نتاجات التراث الثقافي أو المآثورات الشعبية التقليدية كالتصاميم الصناعية، واللباس التقليدي أو أدوات الزراعة أو الحرب، وهو ما تقررته اتفاقية تريبس، أما شرط الجودة الذي يوجب قانون الملكية الفكرية توافره في المصنفات لغرض حمايتها، فمن المستحيل تحقيقه في نتاجات التراث الثقافي لأنها قديمة جداً.

خامساً: إن حماية مصنفات التراث الثقافي في أغلب الأحيان قد يكون غير متاح، بسبب صعوبة تحديد المؤلف (القبائل والشعوب الأصيلة)، وقصور الحماية بموجب حق المؤلف على أشكال التعبير الأصلية فقط دون ان تشمل الأفكار أو الأنماط في حد ذاتها، مما قد يؤدي إلى إغفال بعض الجوانب التي تهتم بها المجتمعات أو الشعوب الأصيلة التي ظهرت فيها تلك الأشكال.⁽³⁶⁾

وعلى الرغم من الصعوبات المتقدم ذكرها، فإن تنظيم التراث الثقافي غير المادي بقواعد قانونية خاصة، أمرٌ لا بد منه، للأسباب التالية:

1. أن الاتفاقية التي وضعتها الأمم المتحدة، والتشريعات الوطنية التي وضعتها بعض الدول الأعضاء استناداً للاتفاقية، لم تحدد تلك الأفعال التي من شأنها أن تشكل تعدياً على التراث غير المادي، ولم تقرر الجزاءات التي تُتخذ إزاءها، بل ان هذه الاتفاقية انطوت على مجرد تدابير يمكن اعتمادها من قبل الدول الأعضاء لصون وحماية أشكال التعبير عن التراث غير المادي، ومن هذه التدابير؛ مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد والقائمة التمثيلية، والبرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة

(36) في هذا المعنى تقريبا، انظر بشرى النية محمد محبوب، تقرير عام عن اجتماع الندوة الإقليمية العربية (حماية أشكال التعبيرات الثقافية التقليدية)، 13/1/2008، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=7765202> - تاريخ الزيارة 3/12/2017، د. جهاد الكسوني، المرجع السابق، ص 14-15، Professor, Ahmad Alhasso، المرجع السابق.

بصون التراث غير المادي، والتعاون الدولي والمساعدة الدولية، وصندوق التراث غير المادي، فهل أن ذلك يكفي للحماية القانونية؟

2. التراث الثقافي غير المادي هو السجل الكامل لكل جوانب النشاط الإنساني في المجتمع، وأن كل ما يشمل هذا التراث من أفكار ومعتقدات وفنون شعبية وحكم وأمثال وأهازيج، إنما ينطوي على قواعد سلوك اجتماعي؛ عكست أخلاق صانعيها، وانطبعت بقواعد الدين الإسلامي وما يحتويه من عقيدة وسلوك، وسهر على تكوينها وترسيخها أفراد المجتمع، فكانت للمسلمين قواعد وعادات شعروا بأهميتها في حياتهم، فاستمروا بإتباعها، خاصة وأنها انبسطت على كل مجالات حياتهم؛ التجارة والصناعة والنقل ونتائج الملكية الفكرية والمهن والبيئة.

ويشكل البعض من هذه القواعد والعادات قواعد أخلاقية، أو قواعد دينية، أو قواعد مجاملات، تقترب كثيراً من القواعد القانونية من حيث كونها قواعد سلوك اجتماعي - وان اختلفت عنها بنوع الجزاء - يمكن أن تكمل التشريع أو تكون معاوناً له يستعين بها القضاء عند فقدان النص التشريعي بشأن النزاع المعروض أمامه، وهي تستمد قوتها الملزمة من مقتضيات الضرورة الاجتماعية التي تفرض وجوب اللجوء الى العرف حين يشوب التشريع نقصاً في أحكامه.⁽³⁷⁾

أما اذا تم تقنينها ووضعها في قواعد تشريعية خاصة بها؛ فإنها حتماً ستشكل جزءاً من النظام القانوني للدولة، وتضاف الى التشريعات المتعلقة بالمعاملات التجارية أو البيئة أو المهن أو الأسرة أو نتاجات الملكية الفكرية أو حقوق الملكية الصناعية والتجارية .

3. إن وضع قواعد قانونية وطنية للتراث الثقافي غير المادي، يسهم في تمكينه من مواجهة التحديات الثقافية التي تزداد خطورتها في هذا النوع من التراث لطبيعته الشفوية؛ ومن هذه التحديات؛ ما يشهده الواقع في إطار العولمة من سيطرة ثقافات معينة على ثقافات أخرى، وبما تنطوي عليه الثقافات المسيطرة من عادات وتقاليد ومعتقدات وقيم، الأمر الذي يندثر باندثار الثقافات الضعيفة وذوبانها في إطار الثقافات الأقوى، بالإضافة الى تحدي المجتمع نفسه الذي يقف الآن أمام الماضي وأصالته بكل ما فيه، وبين الميل نحو الغربنة وتبديل القيم وظهور مشكلات الرفاهية.⁽³⁸⁾

(37) د. عدنان السرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون - نظرية الحق)، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012، ص 25-30، وص 104-105.

(38) د. محمد توهيل اسعيد، د. يوسف محمد شراب، مجتمع الإمارات الأصالة والمعاصرة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 53.

المقصد الثالث

دور الشعوب الأصلية في حماية التراث الثقافي غير المادي

في ظل غياب الدور الذي يجب أن تؤديه التشريعات الوطنية في حماية التراث الثقافي غير المادي، وأمام الضرورة القصوى لحمايته من الضياع أو التشويه بوصفه العنصر الذي يروي تاريخ الشعوب وحياتها اليومية وعاداتها وتقاليدها، فقد كان من الطبيعي جداً أن يبرز دور الشعوب الأصلية، مجموعات وأفراد في حماية التراث الثقافي وبتنفيذ ذاتي، وذلك من خلال تنفيذ العديد من البرامج التي ترمي إلى توثيق مآثوراتها الشعبية - كالحصص والأمثال والمعتقدات والأغاني والألعاب الشعبية وغيرها - وقد أشارت المادة (15) من قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي إلى هذا الدور بشكل صريح بالقول: "تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، والأفراد الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه وضمنان إشراكهم بنشاط في إدارته".

كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة / 13 على حق الشعوب في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي غير المادي، وإلى معارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وتضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169 - المادتان 6 و7) بان يتعين على الحكومات ان تتشاور مع الشعوب الأصلية وان تكفل مشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار في الكيانات والاجراءات السياسية والتشريعية والادارية التي قد تؤثر عليها بشكل مباشر، بما في ذلك التنمية الثقافية، وان تضمن كذلك إجراء دراسات لتقييم آثار أنشطة التنمية على الشعوب الأصلية، وبما يشمل الأثر الثقافي، وتشير اتفاقية عام 2005 لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، في المادة (7-أ) إلى التزامات الدول بإيلاء العناية الواجبة إلى تهيئة مواتية لتمكين الشعوب الأصلية من إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كما ويُذكر في هذا الصدد ما أكدته القواعد المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أن: "مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي أمر يتسم بأهمية بالغة..."⁽³⁹⁾، ولا بد من الإشارة في

(39) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، المرجع السابق، ص 5/29 - 12/29.

هذا الصدد أيضاً إلى أن من أهم المبادئ التوجيهية العامة التي أقرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها التاسعة المنعقدة في جنيف 2006 هو (مبدأ الاستجابة في حماية اشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلوري لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانها).

ولكن ما هو الدور الذي يمكن ان تؤديه الجماعات والمجموعات والافراد في حماية التراث الثقافي غير المادي؟ يمكن توضيح هذا الدور من خلال ما يلي:

أولاً: يمكن للجماعات والأفراد من خلال العديد من البرامج أداء دور متميز في حماية وصون تراثهم الثقافي غير المادي، وأحد هذه البرامج هو عملية توثيق المعارف التقليدية والمأثورات الشعبية، وذلك من أجل الحفاظ على تنوعها الثقافي ونقلها للأجيال القادمة، ومع ذلك فإن لعملية التوثيق خطرهما من حيث إنها قد تهدد مصالح أصحاب المعارف التقليدية، لأنها تسهل النفاذ ونشرها والانتفاع بها دون تصريح على نحو يخالف القوانين او الممارسات العرفية ما لم تتخذ التدابير السليمة.⁽⁴⁰⁾

ثانياً: يمكن المحافظة على التراث الثقافي أيضاً من خلال أرشفته وتسجيله بكافة الوسائل التقنية الحديثة.

ثالثاً: ذهب جانب من المهتمين بحماية التراث الثقافي إلى سحب الحق في حماية الملكية الفكرية، على التراث الثقافي غير المادي باعتبار أن هذا الأخير جزء منها، بما يعني تطبيق الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على الحق في حماية هذا التراث، ومن ثم يحق للشعب بوصفه مالكا للتراث وللسلطة التي تبنت حمايته؛ الحق في ان يُنسب اليه والحق في تقرير نشر التراث واجراء تعديل عليه بغية تطويره والحق في دفع أي اعتداء أو تشويه أو تحريف أو أي مساس به، والحق في سحبه من التداول واستنساخه بأي طريقة أو شكل بصورة مؤقتة أو دائمة، والحق في ترجمته والتأجير التجاري لنسخته الأصلية وتوزيعه أو نقله إلى الجمهور عن طريق الالقاء أو التلاوة أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى.⁽⁴¹⁾

(40) د. جهاد الكسواني، حماية الفلكلور الوطني. / https://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference_paper/h ص 5.

(41) د. حيدر بشير غلام الله، حماية الفلكلور في القانون السوداني، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://scolar.google.com/citations?User=8A1N2ByAAAA&hl=ar>. تاريخ الزيارة 2017/12/3.

رابعاً: قد تسعى المجتمعات وبسبب حبها لتراثها الثقافي إلى الحفاظ عليه من خلال الافادة من التطور التكنولوجي وسهولة وسائل الاتصال التي يمكن استخدامها في نشر نتاجات التراث الثقافي غير المادي للبلدان وإبعاده عن مصادر التحريف والتأويل⁽⁴²⁾، ومع ذلك فإن وسائل الاتصال قد تشكل مصدراً للخطر على حياة التراث الثقافي عندما يتم استغلاله من قبل أشخاص لا ينتمون للجماعات التي تمتلك نتاجات أو تعبيرات التراث الثقافي غير المادي ويحصلون نتيجة هذا الاستغلال على مبالغ طائلة ودون اذن الجماعات المالكة له⁽⁴³⁾.

خامساً: وقد أشار المشرع الجزائري في (المادة/2 - ج -) من القانون 98-4 في 15/6/1998 إلى عدد من الوسائل التي يمكن اعتمادها من قبل المجموعات والافراد في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي وهي تتمثل بالآتي:

1. إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة، وعلى الدعائم الممكنة لدى اشخاص أو مجموعة اشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.
2. قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصّل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية.
3. إخضاع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها.
4. العمل على نشر الثقافة التقليدية غير المادية من خلال المعارض والمنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه المتنوعة.

ويمكن القول، إنه وعلى الرغم من عدم كفاية الدور الذي تقوم به المجتمعات المحلية في حفظ وصيانة التراث الثقافي غير المادي، إلا أن ما تقوم بتجميعه وتوثيقه وأرشفته يشكل بالإضافة لما سُجّل في قوائم الحصر - لدى اللجنة الدولية الحكومية - مصدراً موضوعياً وأساسياً لنصوص تشريع وطني مستقبلي بشأن صون وحماية التراث الثقافي غير المادي، ذلك لان هذه المجتمعات هي التي تقدر اهمية اشكال التعبير عن تراثها الثقافي غير المادي ومدى شيوعها أو ندرتها، ونسبة ممارستها لها، ومدى قوة أو ضعف كل منها .

(42) د. جهاد الكسوني، المرجع السابق، ص6-7.

(43) د. حيدر بشير غلام الله، المرجع السابق.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي غير المادي

إن اشتراط تثبيت أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي على دعامة مادية؛ أدت إلى عدم شموله بالحماية القانونية، إذ إن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه على كافة أشكال التعبير عن هذا النوع من التراث، لأن من خصائصها انها تنتقل كما سبق القول من جيل إلى آخر شفويًا أو بصورة رقصات شعبية لم تسجل خطواتها قط ، بحيث يصبح اشتراط التثبيت حائلًا دون حماية النتاجات والأعمال الثقافية غير المادية.⁽⁴⁴⁾

إن ما تقدم كان سبباً رئيساً؛ أولاً، في صعوبة تنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي من قبل التشريعات الوطنية العربية على وجه الخصوص ، وثانياً في تركيز المنظمات الدولية جهودها في تنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي بقسميه الثابت والمنقول، - إضافة للتراث الطبيعي الذي يشتمل على التشكيلات الجيولوجية والمناطق التي تحتوي على الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي تحمل قيمة عالية ومتميزة والمناطق الطبيعية التي لها جمال طبيعي يجب الحفاظ عليه - دون التراث الثقافي غير المادي.⁽⁴⁵⁾

وعليه فإننا سنعمد إلى التعريف بشكل مختصر بالمنظمات الدولية التي اسهمت بشكل فاعل في تنظيم حماية التراث الثقافي، والصكوك التي وُضعت لأجل ذلك، وسوف يتجه التركيز على منظمة اليونسكو بالنظر لجهودها الحثيثة في حماية التراث الثقافي غير المادي موضوع هذه الدراسة، وبعدها سنبين الوسائل التي وضعتها هذه المنظمة خصيصاً لحماية التراث الثقافي غير المادي وذلك في المقصدين التاليين :-

المقصد الأول

التعريف بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حماية التراث - منظمة اليونسكو بشكل خاص

من أبرز المنظمات الإقليمية والدولية التي بذلت جهوداً قيّمة في حفظ التراث الثقافي هي:

(44) أ.د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 235، وفي هذا المعنى أيضاً د. بشرى النية محمد محبوبي، المرجع السابق، د. جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص 15.

(45) أنظر كيفية حماية التراث، المرجع السابق.

أولاً: المنظمات الخاصة بالتراث الثقافي في العالم العربي والإسلامي وهي:

- (1) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إليكو ALECSO)؛ تأسست في العام 1945، ومقرها تونس، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي وحمايته ونشره سواء أكان مخطوطاً أم تحفاً فنية أم أثرية.
- (2) منظمة المدن العربية (ATO)؛ وهي منظمة غير حكومية تأسست في عام 1967، ومقرها الكويت وتهدف إلى رعاية التعاون وتبادل الخبرات بين المدن العربية إضافة إلى الحفاظ على هويته المدينة العربية وتراثها.
- (3) مؤسّسة الأغا خان للثقافة؛ وقد أنشئت رسمياً في عام 1988 في جنيف كمؤسسة خيرية تسعى إلى تحسين الحياة الثقافيّة في المجتمعات الإسلامية.
- (4) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسিকা IRCICA)؛ وقد انبثق هذا المركز عن منظمة المؤتمر الإسلامي في العام 1976، وبدأ نشاطه عام 1982 ويهدف إلى الاهتمام بالحرف اليدوية التقليدية وتنشيطها في بلدان العالم الإسلامي.
- (5) منظمة العواصم والمدن الإسلامية (OICC)؛ هي منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية أنشئت في عام 1980 ومقرها مكة المكرمة، هدفها المحافظة على هوية وتراث العواصم والمدن الاعضاء عن طريق اجراء الدراسات التحليلية على العواصم.
- (6) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO)؛ تأسست في فاس عام 1982 هدفها الحفاظ على الهوية الإسلامية.
- (7) مؤسسة التراث؛ وهي مؤسّسة خاصة أسّسها الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في العام 1996، ثم تحولت إلى مؤسسة خيرية، تهتم بالتراث فكرياً وعملياً بوصفه عنصراً متجدداً يستمد عراقتة من الماضي ليسهم في انطلاقة حضارية واثقة إلى المستقبل.

ثانياً: المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية التراث وهي كالآتي:-

- (1) المجلس الدولي للمتاحف (أيكوم ICOM)؛ مؤسّسة دولية غير حكومية أسستها اليونسكو في العام 1946، وهي تهتم بالعرض المتحفي والحفاظ على المقتنيات المتحفية.

- (2) المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (الأيكروم ICCROM) وهي منظمة انبثقت عن منظمة اليونسكو في العام 1959، وتكرس جهودها لحماية الإرث الثقافي والتراثي دون استثناء وبما يخدم المجتمع الدولي.
- (3) المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الثرية (الإيكوموس ICOMOS)؛ وهي هيئة غير حكومية أسستها اليونسكو في العام 1965 وهدفها الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم.
- (4) الصندوق العالمي للآثار؛ تأسس في العام 1965 وهو منظمة دولية غير ربحية مقرها في نيويورك ولندن تتلقى طلبات المساعدة المقدّمة من الاطراف المعنية من جميع دول العالم من اجل المحافظة على التراث الثقافي.
- (5) صندوق التراث العالمي (WHF)؛ أنشئ بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي عام 1972، ويُمَوّل من المساهمات الإلزامية والطوعية التي تقدمها الدول الاعضاء، ويستخدم الصندوق لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول الاعضاء لتأمين حماية التراث الثقافي الموجود على اراضيها.
- (6) لجنة التراث العالمي (WHC)؛ وهي واحدة من اللجان المرتبطة بإدارة التراث الثقافي العالمي، والتي انبثقت عن اتفاقية اليونسكو في العام 1972، وتعمل منذ العام 1976 والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه.
- (7) اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (أيكام ICAHM)؛ هي لجنة استشارية عالمية متخصصة في مجال التراث الثري تابعة للإيكوموس تأسست عام 1990 وتهدف إلى تشجيع تبادل المعلومات والبحوث بين علماء الآثار.
- (8) التراث الثقافي بلا حدود (CHWB) هي منظمة اغائة دولية تأسست في العام 1995، تعمل من اجل الحفاظ على التراث الثقافي المهدّد بالخطر.
- (9) البنك الدولي، ويعمل في برامج تنشيط التراث العالمي وخدمته لاسيما في الدول النامية.
- (10) قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛ وهو برنامج وافقت عليه الدول الأعضاء في الإيكوموس في اجتماعها المنعقد في المكسيك عام 1999، وتشمل القائمة تلك

المواقع الثرية أو التاريخية المهددة بالاندثار بسبب العوامل الطبيعية أو التوسع العمراني.⁽⁴⁶⁾

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO):

وقد أنشئت في العام 1945، ومقرها باريس وهي من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي في العالم، وقامت بوضع الاستراتيجيات والسياسات، والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد المواثيق والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التراث الثقافي والطبيعي .

ولقد لعبت هذا المنظمة دورا كبيرا في رفد الإدارات المحلية بأساليب حماية التراث الثقافي، وتوفير الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تراث الأمم والشعوب، بحيث صار ذلك الغطاء تقليداً تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه .

إن اهتمام منظمة اليونسكو بالتراث الثقافي قديم قدم المنظمة، والدليل على ذلك ميثاقها واتفاقياتها المرتبطة بمجال حماية التراث والتي يعود بعضها إلى السنوات الأولى لتأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية في القرن الماضي، واصبحت اليونسكو بعد اعتمادها لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، تمتلك مجموعة شاملة من الصكوك التقنيّة تضم سبع اتفاقيات وهذه الاتفاقيات هي:

1. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح ومعها اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، البروتوكول الأول / مايو 1954 والبروتوكول الثاني / مارس 1999 .
2. اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة / باريس 1970 .
3. اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي / نوفمبر 1972 .
4. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة 1995 .
5. اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في باريس / نوفمبر 2001 .

(46) لمزيد من التفصيل عن هذه المنظمات أنظر ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 92-97

6. اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي باريس / أكتوبر 2005 .

7. اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، باريس / أكتوبر 2003.⁽⁴⁷⁾

إن الذي يهمننا من هذه الاتفاقيات هي فقط الاتفاقية الأخيرة لكونها تتعلق بموضوع هذه الدراسة وهو صون التراث الثقافي غير المادي، إذ إنها تعد صكاً قانونياً دولياً شديداً الصلاحية من ناحية اتساقها مع الأولويات الوطنية والمحلية ومع احتياجات الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين، وقد جاءت استجابة إلى الحاجة إلى صك تقني دولي في ميدان التراث الثقافي غير المادي، ومما يثبت ذلك العدد الكبير والاستثنائي للدول التي صادقت عليها، حيث صار عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية في السنوات العشر الماضية (155) دولة، مما يدل ذلك على وجود التزام بقيمتها وإصرار على اعتماد مبادئها.⁽⁴⁸⁾

ولكون هذه الاتفاقية، هي الصك القانوني المتوفر حالياً الذي تمكن من جمع دول العالم في التزام بصون التراث الثقافي غير المادي؛ فقد آثرنا أن نتقصى من خلالها عن الوسائل التي وضعتها لصون وحماية أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي وسنعمد في بيان ذلك على ما ورد في قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية اليونسكو وسيكون ذلك في المقصد التالي :

المقصد الثاني

التدابير القانونية اللازمة لحماية أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي

تلخص اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي وسائلها في حماية أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي بالآتي :

أولاً- القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي: إذ قررت المادة / (16) من القانون بأنه: " 1- من أجل إبراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية

(47) منظمة الأمم المتحدة، ماهي الصكوك الدولية التي تنظم مجال التراث الثقافي؟، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.unesco.org/International/heritage.../org.Unesco.www//:http> texts-Internationals /instruments / تاريخ الزيارة 2107 / 12 / 4

(48) باربارا تروغلر، إيكاترينا سيدياكين، ريفير، تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو، ج1، اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، المرجع السابق، الفصل الثاني - صلاحية الاتفاقية، (1، 2، البنود 34-37).

بأهميته، وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، تقوم اللجنة بناء على اقتراح الدول الأطراف بإعداد واستيفاء ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، 2- تضع اللجنة المعايير التي تحكم اعداد واستيفاء ونشر هذه القائمة التمثيلية وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها“.

وحيث إننا قد تحدثنا عن الكيفية التي يتم من خلالها إدخال أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي في قائمة الحصر وقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وكذلك ما يعد من روائع التراث الثقافي في المبحث الأول، وتلافياً للتكرار، فإننا نحيل إلى ذلك.

ثانياً- البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي: حيث تقرر المادة (18) من القانون بأن بإمكان الدول الأطراف أن تقدم اقتراحاتها إلى اللجنة الدولية الحكومية في منظمة اليونسكو، بشأن البرامج والمشروعات والأنشطة المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي، وبعد أن تقرأها الجمعية العامة للدول الأطراف، تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني ودون الإقليمي والإقليمي المعنية بصون التراث وبالطبع بعد مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وتقوم هذه اللجنة بتنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة بنشر أفضل الممارسات وفقاً للطرائق والوسائل التي تحددها .

ثالثاً- التعاون الدولي والمساعدة الدولية: ويقصد بالتعاون الدولي، هو أن تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة، ولذلك فهي تتعهد بالتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والدولي وكل ذلك دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقواعدها العرفية. ويشمل التعاون الدولي وفقاً للمادة (19) من القانون، بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الهادفة إلى صون التراث الثقافي غير المادي.

أما المساعدة الدولية، فيجوز وفقاً للمادة (23) من القانون لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة طلباً للحصول على مساعدة دولية من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، ويمكن أن يقدم مثل هذا الطلب بالاشتراك بين دولتين أو عدة بين الدول، على أن يتضمن الطلب وفقاً للمادة (22ف1) من القانون ذاته، جميع

عناصر المعلومات التي تحددها اللجنة، بما ذلك التدابير المعتمدة والأعمال اللازمة وتقدير التكاليف، وتتحمل الدولة المستفيدة من المساعدة الدولية وفقاً للمادة (24 ف 2) من القانون تكاليف التدابير التي منحت من أجلها المساعدة الدولية.

ولكن ماهي صور هذه المساعدة؟ صور المساعدة الدولية وفقاً للمادة (21) من القانون، يمكن أن تكون على وفق الآتي:

- 1) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب صون التراث الثقافي غير المادي.
- 2) توفير الخبراء والممارسين.
- 3) تدريب العاملين اللازمين.
- 4) وضع تدابير تقنية أو تدابير أخرى.
- 5) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية.
- 6) توفير المعدات والدراسات الفنية.
- 7) منح قروض - عند الاقتضاء - بفوائد مخفضة وتقديم هبات.

رابعاً- صندوق التراث الثقافي غير المادي: ويعد من أهم الوسائل التي أقرتها الاتفاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي، إذ يتم تأسيسه استناداً للمادة (25) من القانون، وفقاً للنظام المالي لليونسكو "كصندوق لأموال الودائع"، وتتألف موارده على وفق الآتي:

1. مساهمات الدول الأطراف.
2. الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض.
3. المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:
 - دول أخرى.
 - منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
 - الهيئات العامة والخاصة والأفراد.
4. أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق.

5. حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التي تُنظم لصالح الصندوق.

6. أي موارد يجيزها الصندوق الذي تضعه اللجنة.

وتجيز الاتفاقية للجنة أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، مع مراعاة أنه لا يجوز ربط المساهمات في الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع الأهداف المنشودة للاتفاقية .

وتلزم المادة (26) من القانون الدول الأطراف، دون المساس بأيّة مساهمة طوعية إضافية بأن تدفع للصندوق كل عامين على الأقل مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول، ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة 1% من مساهمتها في الميزانية العامة لليونسكو.

يتضح لنا مما تقدم أن الاتفاقية اشتملت على مجموعة من الآليات أو التدابير أو الوسائل التي تعين الدول الأطراف في حماية وصون تراثها الثقافي غير المادي في أراضيها، دون أن تحدد الأفعال التي من شأنها أن تشكل تعدياً على نتائج هذا التراث أو تقرر عقوبة لكل فعل من هذه الأفعال .

الخاتمة:

آثرنا ونحن ننتهي من دراسة التراث الثقافي غير المادي من وجهته القانونية أن نتقدم بالتوصيات التالية:

1. ندعو مشرعي الدول العربية إلى وضع تشريع وطني خاص بتنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي، - إذ لا يوجد لحد الآن صك متعدد الأطراف ذو طابع ملزم يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي - ويؤخذ بنظر الاعتبار عند وضعه الأمور التالية:

- مشاركة المجتمعات الأصيلة من مجموعات وجماعات وأفراد في وضع قواعد هذا التشريع، بوصفها المالكة الحقيقية لهذا التراث وهي الأقدر على تحديد أشكاله وطرق نقلها وإيصالها إلى الأجيال القادمة، و طريقة حفظ كل شكل من هذه الأشكال وقوة وضعف كل منها وأي منها أكثر تعرضاً للضغوط أو التهديد، وأيها أكثر انتشاراً في الأوساط الشعبية، سيما وان من أهم المبادئ التوجيهية العامة التي أقرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويب) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في دورتها التاسعة المنعقدة في جنيف 2006 هو(مبدأ الاستجابة في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلوري لتطلعات المجتمعات المحلية المعنية وأمانها).
- أن لا تؤدي الحماية القانونية التي يقرها هذا التشريع الوطني إلى تهميش التراث الثقافي غير المادي أو تجميده، ذلك لأنه تراث متجدد ويشكل جزءاً من الحياة اليومية للشعوب ويتغير بتغيرها، كما أنه لا يقتصر على التقاليد الموروثة من الماضي، وإنما يشمل أيضاً ممارسات ريفية وحضرية معاصرة .
- أن يُراعى في وضع هذا التشريع ما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي والطرائق الحديثة لاستعمال المنتجات الأدبية والفنية، والتعبير عن أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي (المنتجات السمعية والبصرية والإذاعية وغيرها)؛ وذلك من خلال تحديد الأفعال والتصرفات التي تدخل في نطاق ما يُعد من قبيل سوء الاستخدام لهذا التراث أو الاتجار به دون احترام المصالح الاقتصادية والثقافية للجماعات التي تأسّلت فيها، ووضع الجزاءات التي تحد من هذه الأفعال .

2. أن تبادر الدول العربية إلى إدراج ما لديها من اشكال التراث الثقافي غير المادي في القائمة التمثيلية أو قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وذلك وفقاً للمعايير التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية في منظمة اليونسكو، وذلك كخطوة أولى لحمايته من كافة أشكال التعدي كالسرقة والتشويه والاستخدام غير المشروع، وإلى حين اصدار التشريع الوطني الخاص بالحماية القانونية.
3. أن تشكل كل دولة من الدول العربية لجنة متخصصة بحماية التراث الثقافي غير المادي، تأخذ على عاتقها، عملية توثيق وأرشفة جميع أشكال هذا التراث، والقيام بكل برامج تثقيف وتوعية الجمهور بأهمية تراثه الثقافي واعلامه بالأخطار التي يمكن أن تتعرض لها هويته التراثية والإنسانية، وتعزيز قدراته في مجال صون وحفظ التراث الثقافي غير المادي.
4. ونوصي أخيراً، بضرورة ان يكون للمؤسسات الأكاديمية وأساتذة الجامعات في كل دولة عربية دور فعال في حماية التراث الثقافي غير المادي، من خلال الاسهام في عملية توثيق وتسجيل أشكال هذا التراث واقامة المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي تستهدف ابراز التراث الثقافي غير المادي على نحو أفضل للعيان، والتوعية بأهميته وتشجيع الحوار بشأن احترام التنوع الثقافي.

المراجع:

أولاً- المؤلفات:

- السيّد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة في العلوم والعلوم التكنولوجية المتقدمة والفنون والآداب للمبدعين والمتفوقين (وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية وتقليدها، والأصناف النباتية وحماية حق المؤلف، واصحاب الحقوق المجاورة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- د. عدنان السرحان وآخرون، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون- نظرية الحق)، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
- د. محمد توهيل أسعيد، د. يوسف محمد شراب، مجتمع الإمارات الأصالة والمعاصرة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن .
- د. محمد الصالح بجاوي، التراث الشفهي الجزائري، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2018 .
- د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائله)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2000، 3 .

ثانياً- الرسائل العلمية:

- هالة خالد أبو طاقية، الجهود الفلسطينية الشعبية والرسمية لحماية التراث الشعبي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة (1965 - 2012)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الآداب، 2015 .

ثالثاً- البحوث:

- أسماء محمد مصطفى، التراث الثقافي غير المادي وأهميته صونه وحمايته من الاندثار، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.almothaqaf.com>
- د. جابر بن مرهون فليفل الوهبي، (حماية المعارف التقليدية والتراث الوطني : تجربة عمان)، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط، الفترة من (5 - 7 سبتمبر 2005) . http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo-in-dipl-mct_05_11_pdf

- د. جهاد الكسواني، حماية الفولكلور الوطني .
https://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference__paper/hmy
- د. حيدر بشير غلام الله، حماية الفولكلور في القانون السوداني
<http://scolar.google.com/citations?User=8A1N2ByAAAAJ&hl=ar>
- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، يوليو 2016
<https://cta.ksu.edu.sa/sites/cta.ksu.edu.sa/files>

رابعاً- المقالات:

- بشرى النية محمد محبوبى، تقرير عام عن اجتماع الندوة الإقليمية العربية (حماية أشكال التعبيرات الثقافية التقليدية)، 13/1/2008،
<http://www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=7765202>
- بشير خلف، ” التراث والهوية .. التماهي والتكامل ”، ديوان العرب،
<http://www.diwanalarab.com/spip.php?article23512>
- زاهي ناصر، مقالة (العولمة والخصوصية الثقافية)، مجلة الثقافة الشعبية، ع24، السنة 7، شتاء 2014 .
- الملكية الفكرية وحماية الفولكلور الشعبي، Ahmad Alhasso، Professor، ترجمة د.حسيب إلياس حديد،
<https://www.Ahmadalhasso.com>
- م - حمد مروان، ماهية التراث؟
<http://mawdoo3.com>
- محمد مروان، كيفية حماية التراث
<http://mawdoo3.com>
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حماية التراث، مؤتمر الآثار والتراث الحضاري في الوطن العربي
<http://www.alesco.org/newsite>
- الإمارات تسجل فن ” العازي ” على قائمة اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي،
<http://reports-uae-the-across/ae.albayan.www/>
- منظمة الأمم المتحدة، ما هو التراث الثقافي غير المادي؟
<http://ich.unesco.org/doc/src/01851>

- (منظمة الأمم المتحدة، ماهي الصكوك الدولية التي تنظم مجال التراث الثقافي؟)
[http://www.Unesco.org/...heritage...Internationals...instruments/
Internationals-texts/](http://www.Unesco.org/...heritage...Internationals...instruments/Internationals-texts/)

خامساً - التقارير والوثائق الدولية:

- أربارا تروغلر، إيكاترينا سيدياكين، ريفيير، تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو، ج1، اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، التقرير النهائي، أكتوبر، 2013، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://ich.unesco.org/doc/src/TOS-EVS-PI-129>

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 5/ من جدول الأعمال، هيئات وآليات حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي - دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، <http://www.ohchr.org/HRBodies/EN/Sessions30/SessionsRegular>

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الدورة التاسعة، جنيف، الفترة (24 - 28 / أبريل / 2006)، حماية أشكال التعبير التقليدي / أشكال التعبير الفولكلوري، الأهداف والمبادئ المعدلة. <http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ar/cdip>

- تقرير اجتماع الندوة الإقليمية العربية (حماية أشكال التعبيرات الثقافية التقليدية) 2008/1/13، <http://www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=7765202>

سادساً - الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية:

- اتفاقية اليونسكو 2003 في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي .
- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4134، 2009/8/24.
- القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.
- القانون رقم 98 - 4 في 15/6/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
549	الملخص
551	المقدمة
556	المبحث الأول- التراث الثقافي غير المادي في الاطار المفاهيمي
556	المطلب الأول- المفهوم القانوني للتراث الثقافي غير المادي
556	المقصد الأول- تعريف التراث الثقافي غير المادي
558	المقصد الثاني- أهمية التراث الثقافي غير المادي وعلاقته بالشعوب الأصلية
561	المطلب الثاني- خصوصية التراث الثقافي غير المادي
561	المقصد الأول- خصائص التراث الثقافي غير المادي
562	المقصد الثاني- أشكال التراث الثقافي غير المادي وما يدخل في القائمة التمثيلية (قائمة الحصر)
565	المقصد الثالث- التكييف القانوني وتطبيق أحكام الملكية الفكرية
568	المبحث الثاني- التدابير القانونية لحماية التراث الثقافي غير المادي
568	المطلب الأول- موقف التشريعات الوطنية من الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي
569	المقصد الأول- صعوبات تنظيم الحماية القانونية للتراث الثقافي غير المادي
570	المقصد الثاني- إخضاع أشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي لأحكام قانون حماية حق المؤلف

التراث الثقافي غير المادي من الواجهة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003

573	المقصد الثالث- دور الشعوب الأصلية في حماية التراث الثقافي غير المادي
576	المطلب الثاني- دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي غير المادي
576	المقصد الأول- التعريف بالمنظمات الدولية والاقليمية العاملة في مجال حماية التراث - منظمة اليونسكو حصراً
580	المقصد الثاني - وسائل الحماية القانونية لأشكال التعبير عن التراث الثقافي غير المادي
584	الخاتمة
586	المراجع